

أنشطة للدعم والتثبيت

الدرس
13

أهداف الأنشطة

- أن أرسخ معرفتي بقواعد تصحيح مسائل المفقود والصلح والإقرار.
- أن أعمق مهاراتي الحسابية في تصحيح مسائل الأبواب المذكورة.
- أن أتمثل القيم المستخلصة من أحكام المفقود والصلح والإقرار.

النشاط الأول

تنص مدونة الأسرة المغربية على ما يأتي:

نص المادة	ر.م
يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكما، وبتحقق حياة وارثه بعده.	324
الميت حكما من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتا.	325
المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يرث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويلته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبيت في أمره.	326
يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته. أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.	327
إذا مات عدة أفراد، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يتم التوصل إلى معرفة السابق منهم، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كانت الوفاة في حادث واحد أم لا.	328
إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته ما زال حيا، تعين على النيابة العامة أو من يعنيه الأمر، أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بإثبات كونه باقيا على قيد الحياة. يبطل الحكم الصادر بإثبات حياة المفقود، الحكم بالوفاة بجميع آثاره، ما عدا زواج امرأة المفقود فيبقى نافذا إذا وقع البناء بها.	75

أتأمل النصوص القانونية وأجيب عن الآتي:

- 1- أستخرج من النصوص شروط استحقاق الإرث ومانعا من موانعه.
- 2- ما الفرق بين المفقود والميت حكما؟
- 3- ما حكم حياة المفقود بالنسبة لماله، وفي حق نفسه وغيره؟
- 4- متى يحكم بموت المفقود في الحالات الاستثنائية والحالات العادية؟
- 5- ما الحكم في حالة ظهور المفقود بعد الحكم بوفاته وتوزيع تركته؟
- 6- أذكر خطوات تصحيح مسائل المفقود، وأمثلة لها بمثالين وأنجزهما.

النشاط الثاني

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه: «تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

[صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين].

أولاً: أتأمل الحديث وأجيب عن الآتي:

- 1- أوضح العلاقة بين الحديث وبين باب الصلح.
- 2- أرسم في جدول خطوات تصحيح مسائل الصلح على قدر ميراث باقي الورثة.
- 3- أجرد في جدول خطوات تصحيح مسائل الصلح على عدد رؤوس باقي الورثة.

ثانياً: أنجز المسائل الآتية:

هلك هالك وترك:

- 1- زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء، وثلاث أخوات شقيقات، فصالح أحد الإخوة باقي الورثة على قدر ميراثهم.

2- زوجا، وأربع بنات، فصالحت إحدى البنات باقي الورثة على عدد رؤوسهم.

3- أما، وأبا، وبنتا وبنتي ابن، فصالحت البنت بنصف نصيبها على أساس أن للأم والأب سهمين منه، ولبنت الابن سهم واحد.

النشاط الثالث

روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[الموطأ، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق].

أولا: تأمل الحديث وأجيب عن الآتي:

- 1- أحدد مضمون الحديث وعلاقته بقضايا الإقرار والتنازع في الاستهلال.
- 2- أجرد في جدول شروط الإقرار، وأبين محترزاتها.
- 3- أوضح الحالات التي يتعين فيها القيام بالعمل المتعلق بالإقرار، والحالات التي لا يتعين فيها القيام بذلك.

ثانيا: أنجز المسائل الآتية:

هلك هالك وترك:

- 1- أما وخمسة أبناء، فأقر أحدهم بسادس وأنكره الورثة الآخرون.
- 2- ثلاثة إخوة أشقاء فأقر أحدهم بابت وبنات.
- 3- ثلاث أخوات شقيقات وعمما، فأقر اثنتان من الأخوات بابت.
- 4- أما، وأخوين شقيقين، فأقر أحد الأخوين، بأخ شقيق، وأنكرته الأم والأخ الآخر، وأقر الأخ الآخر بأخت شقيقة أخرى، وأنكرتها الأم والأخ الآخر.
- 5- بنتا وأختا فأقرتا بامرأة معينة على أنها أخت لكل منهما.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل وأقوم بالآتي:

- 1- أبحث عن علاقة التنازع في الاستهلال بأسباب الإرث وشروطه وموانعه.
- 2- أخلص الخطوات العملية لتصحيح مسائل التنازع في الاستهلال.
- 3- أبين كيفية تحديد جزء سهم مسألة المستهل.